

الملحق

نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003 والمتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداول أسهمها في البورصة.

إن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (ل.ت.ع.ب.م.)،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 29 منه،

وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يُحدد هذا النظام مضمون وإجراءات التصريح بتجاوز حدود المساهمة في

رأسمال الشركات المتداول أسهمها في البورصة طبقا للمادة 65 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يؤدي تجاوز حدود المساهمة المذكورة في المادة 65 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، إلى الإدلاء بتصريح كتابي.

يجب أن يكون الإعلان المتضمن في هذا التصريح صحيحا، دقيقا وصادقا يتضمن خاصة :

- هوية أو تسمية الشخص الطبيعي أو المعنوي المذكور في المادة 65 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وعلاقته مع الشركة المتداول أسهمها في البورصة،

- الحد أو الحدود المتجاوزة وكذا اتجاه هذا التجاوز،

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1424 الموافق 15 سبتمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003 والمتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداولة أسهمها في البورصة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يُحدد صلاحيات وزير المالية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003 والمتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداولة أسهمها في البورصة، الذي يلحق نصه بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1424 الموافق 15 سبتمبر سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو

- طبيعة العملية وعدد الأسهم أو حقوق التصويت المكتسبة، المتنازل عنها أو المستلمة بغير مقابل والتي أدت إلى تجاوز الحد،

- عدد الأسهم أو حقوق التصويت المحازة سابقا وطبيعة الحيازة.

يتمّ الإدلاء بنفس التصريح عند تجاوز الحدود في اتجاه الانخفاض.

المادة 3 : عندما تتجاوز حدود المساهمة الجزء العاشر أو الجزء الخامس من رأسمال الشركة، يتعيّن على الشخص المعنوي أو الطبيعي المعني أن يعلن عن الأهداف التي ينوي متابعتها خلال الاثنى عشر (12) شهرا القادمة، بالإضافة إلى التصريح بتجاوز الحدود.

يجب أن يُحدّد هذا التصريح عن النوايا ما إذا كان الشخص :

- ينوي متابعة عملية اكتساب أسهم أو حقوق تصويت الشركة،

- ينوي الاستحواذ على رقابة الشركة،

- يرغب في طلب التمثيل في مجلس إدارة الشركة،

- يتصرّف بمفرده أو بمعونة شخص أو عدة أشخاص.

يرسل هذا التصريح عن النوايا في نفس الأجل إلى نفس الهيئات المذكورة في المادة 65 مكرّر من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المورخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه،.

المادة 4 : يكون التصريح بتجاوز حدود المساهمة وكذا التصريح بالنوايا المتناسب مع هذه الحدود، موضوع إعلان في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة وفي جريدتين على الأقلّ ذات توزيع وطني.

المادة 5 : يُحدّد الشكل النموذجي للتصريح بموجب تعليمة تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 6 : ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 15 محرمّ عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003.

علي صادمي